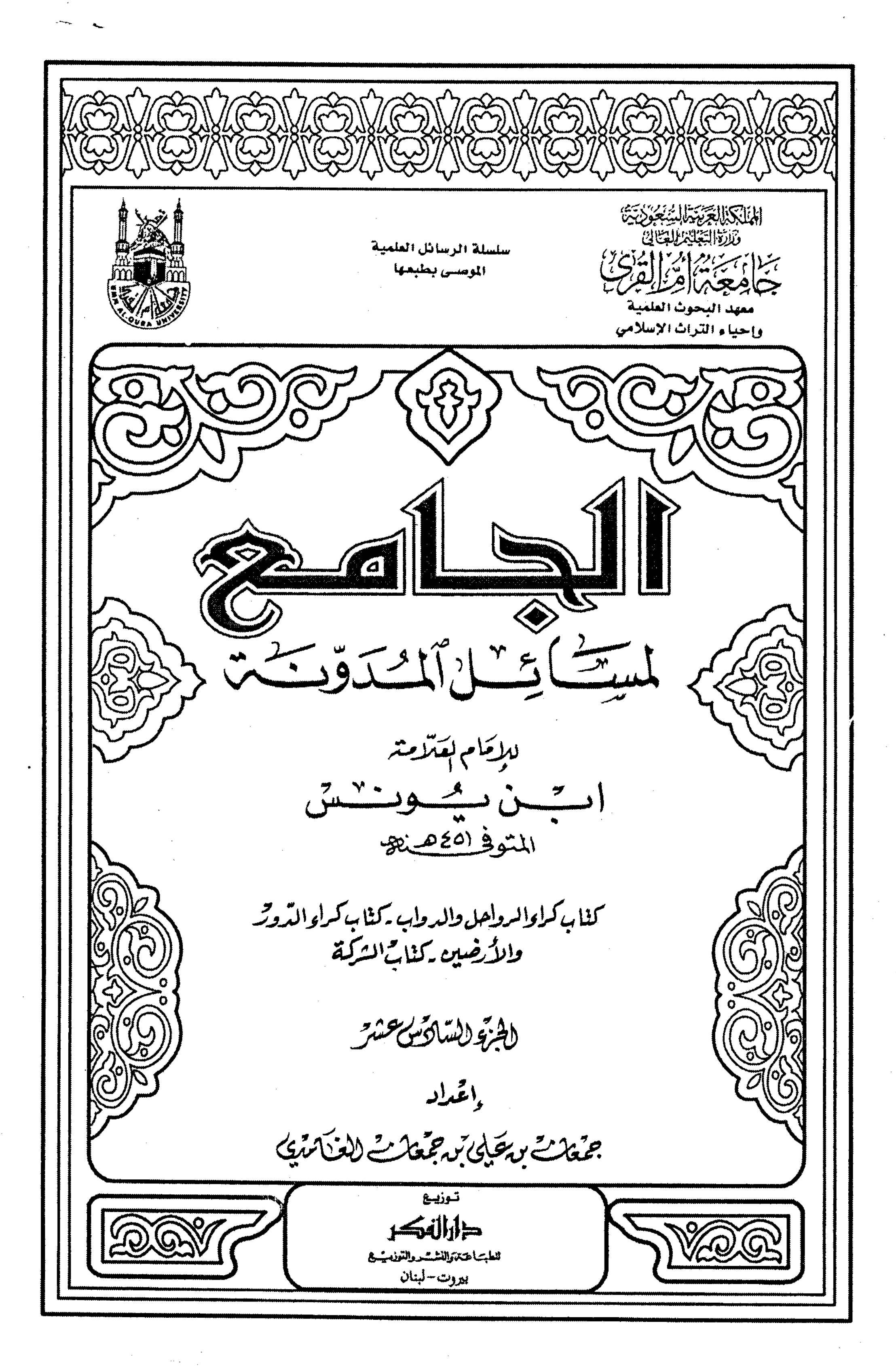


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية
وإحياء التراث الإسلامي

سلسلة الرسائل العلمية
الموصى بطبعها



# الجامع
## لمسائل المدونة

للإمام العلامة
ابن يونس
المتوفى ٤٥١ هـ

كتاب كراء الرواحل والدواب - كتاب كراء الدور
والأرضين - كتاب الشركة

الجزء السادس عشر

إعداد
جمعان بن علي بن جمعان الغامدي

توزيع
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
1434 هـ - 2013 م

توزيع دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

# مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .

**أما بعد :**

فقد سلكت سبيل طلب علم الشريعة رجاء أن يشملني قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : ( **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** )[1] مع أن الآلة كالة والصوارف عن العلم كثيرة ، ولكني أسأل الله أن يحقق مرادي من الخير ، وإن لم أوفق في الوصول إلى مقصودي فحسبي أني في زمرة القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم .

وإني أشكر الله الكريم الذي وفقني لإتمام هذا البحث وإخراجه ليلتئم شمل الجامع ويكتمل فيسد في المكتبة الإسلامية ثغرة ويحقق أملا طال انتظاره .

وقد بذلت جهدي ووسعي في التحقق من سلامة نصوصه ليخرج كما أراده مؤلفه عليه رحمة الله ، واجتهدت في إخراجه بطريقة تسهل على قارئه الاستفادة منه ،ولكن عملي يبقى كأعمال البشر التي يعتريها النقص والزلل، والكمال لله وحده .

أما أسباب اختياري لهذا الموضوع فكثيرة ، وهذه أهمها :

١- الرغبة في معرفة فن التحقيق وممارسته عمليا حيث كان بحثي لنيل درجة الماجستير في موضوع إنشائي عنوانه : " **فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النكاح مقارنا بآراء أشهر المجتهدين** " ، وبهذا يمكنني معرفة الفنين .

٢- جامع ابن يونس يعتبر الشرح الأول للمدونة الذي شارف تحقيقه على نهايته،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١/١٩٧ (٧١) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٩ ( ١٠٣٧ ) .

ولا أعلم شرحاً طبع قبله ، فعزمت مستعيناً بالله على المشاركة في إخراج هـذا الشرح لذلك الكتاب العظيم .

٣- يعد الجامع من الكتب المتقدمة في مذهب الإمام مالك حيث كان مؤلفه مـن علماء القرن الخامس الهجري ووفاته كانت سنة ٤٥١هـ ، ولكتب المتقدمين مزايا ليست لغيرها لقربها من عصر التشريع وقبول الناس لها .

٤- نقل ابن يونس في كتابه الجامع جملة كبيرة من أقوال أئمة المذهب من كتب فقد أغلبها كالواضحة لابن حبيب ، والموازية لابن المواز .

٥- اعتمد المتأخرون من علماء مذهب مالك على الجامع واعتبروه من الكتب التي تدور عليها الفتوى كما صرح بذلك الونشريسي في المعيار المعرب[٢]، كما اعتمد خليل على ترجيحات ابن يونس في مختصره المشهور .

٦- يعد الجامع من الكتب التي عنيت بإيراد الأدلة لكثير من المسائل الواردة فيه بخلاف الكثير من كتب المذهب التي تفتقر إلى ذلك .

**الصعوبات التي واجهتني :**

١- صعوبة قراءة الخط المغربي الذي كتبت به أغلب النسخ، والطمس الذي حصل في بعضها .

٢- المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المصنف لا زالت مخطوطة ، فكتاب النوادر والزيادات وتهذيب المدونة لازالا مخطوطين ،والكتب التي أكثرت من النقل عن الجامع كشرح التهذيب ،وشرح ابن ناجي لازالت مخطوطة .

٣- كتاب النوادر والزيادات كتاب واسع عظيم تفرق المنقول عنه في بحثي في أربعة أجزاء ، ولا تخفى مشقة البحث في المخطوطات والتوثيق منها .

٤- ميل المصنف إلى الاختصار أحياناً واستطراده أحياناً أخرى ، وخروجه عن الموضوع أحياناً جعل كل ذلك تراجم الفصول أمراً عسيراً .

٥- ينسب المؤلف الكلام أحياناً إلى عالم ولا يميزه عن سواه مع تشابه اسمه مع

(٢) ١١/ ١٠٩ .

غيره ،مما أخذ مني وقتاً كبيراً لتمييزه .

٦- كتاب الجامع في جملته روايات منقولة عن أئمة مذهب مالك وتطلب هـــذا الأمر توثيق تلك الروايات من مصادرها الأصلية .

**خطة البحث:**

تتكون خطة البحث من قسمين :

**الأول : قسم الدراسة** ، وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول: ترجمة المؤلّف والكتاب** ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف .

المبحث الثاني : التحقق من نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : أسلوب الكتاب .

المبحث الرابع: منزلة الكتاب العلمية .

المبحث الخامس: اعتماد العلماء اللاحقين على الكتاب .

المبحث السادس: إشادة العلماء بالكتاب .

المبحث السابع: منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الثامن: مصادره .

المبحث التاسع: تقويم الكتاب ( محاسنه والمآخذ عليه ) .

**الفصل الثاني : وصف للنسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها .**

**الفصل الثالث: منهجي في التحقيق .**

**الثاني: قسم التحقيق** ، ويشتمل على الكتب التالية :

١- كتاب كراء الرواحل والدواب .

٢- كتاب كراء الدور والأرضين .

٣- كتاب الشركات .

٤- **كتاب الشهادات الأول .**

٥- **كتاب الشهادات الثاني .**

٦- **كتاب الرجوع عن الشهادات.**

٧- **كتاب المديان .**

٨- **كتاب التفليس .**

وفي ختام هذه المقدمة الموجزة أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي الكريم الأستاذ الدكتور **محمد العروسي عبدالقادر** المشرف على هذه الرسالة الذي فتح لي قلبه وبيته فأفدت من ملاحظاته الدقيقة وآرائه السديدة ، والذي كان لحسن أدبه وتعامله الأثر البالغ في نفسي ، فجزاه الله خير الجزاء عني خاصة وعن طلاب العلم عامة .

كما أشكر جامعة أم القرى وجميع القائمين على الدراسات العليا فيها .

وأشكر جميع الإخوة الذين ساعدوني في إخراج هذا البحث بمشورة أو مراجعة أو بإعارة كتاب أو مخطوطة أو بدعوة صادقة .

الموضع يدل على صحة ام

الا ان يحتج بجاء الرجال لم يكن للذي له السلم حجة في منع السلم بل لو منع له ان يأتي بالسلم فيه
بحل السلم واختلف اهل المذاهب في ان للسلم ما سواء لا يجري ان يأتي بالاضاحي بعد ايام الاضحى
بيوم او شهر لان غرض الناس مختلف والموجب اذا انقضى ... انما هو وان ... ايام الاضحى
... الا بعد انه ... والاضاحي بيوم العيد ... بعد ... اولا لا استغناء الناس
... جميع ... بعد ايام الاضحى ... جاز ان يلزمه في ... والقياس
عنده ان يلزمه ... بعد الاضحى ... انما ... بعد
... الحج ما ... الخروج الى الحج ان ذلك لا يلزمه من ...
... الا ما هو والله اعلم قال والنا ... انما ... له او بيعه
ما اشترط من ... الوقت المشترط له لم يلزمه ... ان يكون
عليه ... ذلك اليوم ... اخذه ما اشترط عليه
لم يلزمه ... ان ... الا ... وان لا ... بعد
... لا يعد شيئا ... من اجله فيكون ... ويكون انما ... بالغرب
... كتاب ابن حبيب اذا قال ... للاخر ان ... او ... عن اجل
السلعة ... ابن ... السلعة ... والمشهور واصبغ
... لانه له ... اخلفه ... وهب له على نفسه ... ان استحق
... وبالله التوفيق

والحمد لله وحده تم كتاب الصلح من الجامع بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب كراء الرواحل والدواب

في الكراء المضمون والمعين والنقد والخيار فيه وفي السلم يبيع الدابة المكتراة ... المكتري ... بما يحمل ...

قال ابو القاسم وكراء الدواب على وجهين مضمون في ذمة او دابة بعينها ... عمر رضي الله عنه ان الدابة المعينة اذا هلكت ... انفسخ الكراء الا ان يشترط البلاغ وهو المضمون وقال علي رضي الله عنه كراء الدابة المعينة كشراء السلعة المعينة من المكيل والموزون ولان على البائع ان يوفيه كيله او وزنه ... المكري ان يوفيه ركوبه او حمله وكراء المضمون كشراء السلع المضمونة وكما كان هلاك السلعة المعينة قبل القبض يوجب فسخ الشراء ولا يقال للبائع ائت بمثلها فكذلك كراء الدابة المعينة ... قبل الركوب او قبل ... الغاية المكتراة انفسخ الكراء او بقيته وكما كان هلاك السلع المضمونة قبل القبض او استحقاقها بعد القبض لا يوجب فسخ الكراء ويقال للبائع ائت بمثلها

فكذلك الكراء المضمون الا في ... الحمل للمضمون هذا ... ما عليه ومن المدونة قال ابن القاسم وان شرط في المعينة ان ماتت اتاه بغيرها لم يجز وان لم يشترط ذلك جاز ويفسخ الكراء بموتها وليس كمالية الغنم المعينة التي لا يجوز بيعها الرعاية الا باشتراط خلف ما مات منها لانها مستاجر عليها والدابة ها هنا لا مر اعوان لا يجوز ان يشترط عليه ان ماتت او مرضت ان يوتنا بغيرها ... الا جائز ... وان المستوجر لغنم ... ما ... ان يقوم عليها ... الغنم ... ان لم ... انما ... الا جائز ... الا بموتها ... عليه قال ابن المواز لا يجوز في شيء بعينه اشترط ضمان عمله ... بعينها ولا لاغير ولا مركب ولا مسكن على انه ان هلك ذلك اتاه بمثله كما لا يجوز بيع شيء بعينه على انه ان هلك قبل ان يصل الى المشتري ضمنه البائع مثله لا في حيوان ولا في طعام ولا عرض يكال او يوزن او لا يوكل ولا يوزن فاما المستوجر فيه على حمله او عمله او رعايته فلا يصلح ان يشترط انه ان ... لا بعينه لا ... ما ... الا شيئا ... ان ... او ياتي بغيرها ... وان هلكت لم ... ان ياتي بغيرها ... له ان ... الى ... كل عليه ... على مثلها او على مثلها فيجوز مثل الغنم المعينة التي لا يجوز فيها الرعاية الا باشتراط خلف ما ... او باعها او اكله ... والاجير ان يكون بعينه ... احمالا ... ان ... يكون الا ... ولكن ما يجب على المكري او الاجير ... العمل ... او ... لو ... الا ... او يحمل ... انه بعينه لا يجوز ... عن ذلك ... فان ... على ان ... على دابة او سفينة ... ولا يعلم ... او سفينة ... بعد ان ركب ... او سفينة غيرها ... ذلك مضمون ... ان ما ... بعينها ... ابن المواز ويكون منه نصف السفينة او ربعها فيكون كشرط التعيين

فصل ومن المدونة قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا او اكترى راحلة بعينها الى مكة ... صفقة ... جاز ذلك ان لم يشترط خلف الراحلة ان هلكت ... لم يجز لانه يكون الكراء مضمونا واحد الصفقة ... فان ... ولا يشترط خلفها ... ان هلكت فهلكت ... الصفقة ... البيع وان ... الصفقة ... البيوع اذا استحق ... السلع ... ولو كان المكري اشترى العبد بكراء راحلة بعينها ... معها ...

يوم بيع العبد [illegible] من عنده ثم اخذه الذي ربه ثم فلس فهذا اذا وجد سلعته بعينها [illegible]
يوم البيع فيه [illegible] الثوب اخذه [illegible] قيمة الثوب [illegible] فكان فيه الصبغ خمسة
دراهم وقيمة الثوب عشرة [illegible] كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب [illegible] وللغرماء ثلثاه [illegible]
ان [illegible] الغرماء ان يدفعوا اليه جميع ما اشترط عليه المفلس ويأخذوا الثوب فذلك
لهم بمنزلة [illegible] البائع [illegible] ما لم يكن [illegible] بقيمة
العمل [illegible] قيمة الثوب [illegible] الغرماء [illegible] ثمنه [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] ومعه الورثة [illegible]
اسوة الغرماء [illegible] المفلس [illegible] الى صاحبه [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] حتى [illegible] من [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible] الصانع [illegible]
وقال اصبغ [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] المفلس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] انتزاع المفلس مال [illegible]
[illegible] المفلس [illegible]

ولد [illegible] على [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible]
[illegible] المفلس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب
[illegible] بسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كراء الرواحل والدواب والكراء المضمون والمعين والعرق الغيار فيه وفي الملك وبيع الدابة المكتراة والتعدي [illegible]

قال ابن القاسم كراء الدواب على وجهين مضمون [illegible] او دابة بعينها قال [illegible] رضي الله عنه ان الدابة المعينة ان هلكت ولا يأتي بغيرها انفسخ الكراء الا ان يشترط البلاغ وهو المضمون [illegible] على رضي الله عنه من كراء الدابة المعينة [illegible] السلعة المعينة المكيل او الموزون [illegible] البائع ان يوفيه كيله او وزنه [illegible] ركوبه او حمله وكراء المضمون [illegible] المضمونة وكما كان هلاك هذه السلعة المعينة قبل القبض يوجب فسخ الشراء ولا يقال للبائع ائت بمثلها [illegible] الدابة المعينة اذا هلكت قبل [illegible] الغاية المكتراة اليها [illegible] [illegible] هلاك السلع المضمونة قبل القبض [illegible] بعد القبض لا يوجب [illegible] [illegible] المضمون [illegible] [illegible] قال ابن القاسم [illegible] المعينة [illegible]

[illegible] الغنم المعينة [illegible] الرعاية [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الغنم او الدواب [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المشتري من البائع [illegible] الا ان [illegible] الغنم المعينة [illegible] الرعاية

الا ان يشترط الخلف ما مات او بلهه [illegible] منها او يصح [illegible] وقعت الاجارة على [illegible] بالاملة والابهام [illegible] بعينه فاذا مات وقعت المحاسبة فاما ما [illegible] الصبي [illegible] الى [illegible] على ما يجب على [illegible] الحمل [illegible] او [illegible] بحمله او [illegible] الكعبة [illegible] بعينه لا [illegible] قال العراقي [illegible] على ان يحمله الى بلد [illegible] او سفينة [illegible] من السفينة منه وهلكت بعد ان ركب [illegible] دابة او سفينة غيرها [illegible] مضمون [illegible] بعينها [illegible] منه نصف السفينة [illegible] التعيين هضاق من المدونة قال ابن القاسم ومن اشترى [illegible] بعينها [illegible] الاملة المعينة او هلكت [illegible] السفينة [illegible] السفينة [illegible] الاملة [illegible] السفينة [illegible] [illegible] الاملة [illegible] الصفقة [illegible] البيع اذا كانت الاملة [illegible] الصفقة [illegible] [illegible] الاملة [illegible] الصفقة [illegible]

خالجه فيه عبد الملك ان الراجع مقر انه قاذف لمن لم يزن وانه وبقية الشهود انبعثوا على
ان يشهدوا عليه بزور مختلق واحروا انه لقول [illegible] ومرجعه عبد الملك انه لما بقي
[illegible] ينبغي عليهم [illegible] وكان الراجع انما قذف من حد عليه الزنا قال واذا شهدوا
عليه اربعة بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فكان [illegible] مع من رجع ثم رجع
عن هذا القول وقال لا حد على من لم يرجع لان الحكم لم ينقض قال [illegible] شهد ستة على محصن
بالزنا فامر الامام برجمه فلما رجم [illegible] عينه [illegible] رجع واحد ثم [illegible]
[illegible] فرجع [illegible] ثالث فقال ان لم يرجع هذا
الثالث [illegible] من رجع قبل شيء [illegible] على الراجع [illegible] دية العين وعلى الثاني خمس
دية [illegible] من دية العين وعلى الراجع بعد قتله ربع دية النفس [illegible] دية [illegible]
تاتي على ما قبل ذلك [illegible] رواية غير [illegible] وقد قيل [illegible] الثالث ايضا [illegible] العين
[illegible] دية [illegible] قال وان شهد عليه اربعة بالزنا وشهد اثنان [illegible]
بالاحصان فرجم ثم رجع جميع الشهود فقال ابن القاسم الدية على شهود الزنا ولا شيء على
شاهدي الاحصان وقال اشهب وعبد الملك [illegible] الدية على [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان نصف الدية على شاهدي الاحصان ونصفها على شهود الزنا وقد سمعت يقول
وقال اصبغ بقول ابن القاسم وبه قال سحنون قال سحنون واذا شهد رجلان
على رجل انه اعتق عبده والعبد [illegible] وشهد اربعة انه زنا وانه محصن [illegible]
عليه فرجم ثم رجعوا كلهم والعبد [illegible] على انكار العتق فله القيمة على شاهدي العتق
وعلى شهود الزنا [illegible] الدية لورثة المعتق الاحرار [illegible] لم يكن له وارث غير العبد [illegible]
ان اخذ القيمة من شهود العتق رجع بها شهود العتق على شهود الزنا [illegible] على
شهود الزنا [illegible] وان اخذ القيمة من شهود الزنا لم يرجع على شهود الزنا [illegible]
[illegible] مقر انه [illegible] يرجعوا على شهود العتق بشيء [illegible] النفس
وان اقر العبد بالعتق [illegible] على شاهدي العتق [illegible] وله الدية على شهود الزنا ان لم
يكن له وارث غيره وان كان له وارث غيره فذلك لوارثه قال سحنون

وان شهد اربعة على رجل انه قذف رجلا او شتمه او لطمه او ضربه بسوط فحده القاضي في القذف
[illegible] ما يجب عليه [illegible] بالقصاص [illegible] عن جميع
[illegible] وان [illegible] السلطان [illegible] المماثلة في [illegible]
[illegible] قال سحنون واما اقامة الحد
شاهدين على زوجها انه رماها بالزنا فامر القاضي الزوج باللعان والتعن [illegible]
[illegible] انما شهدا بزور والتعنت هي وفرق بينهما ثم تبين ان امر الشاهدين
[illegible] فان القاضي ينقض الحكم بالفراق الذي كان بينهما ويرد ها الى زوجها وتكون
امراته قال سحنون [illegible] قوله اشهد بالله انى لمن الصادقين [illegible] انه [illegible] انما
[illegible] كذا [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible] لو رجع
الشاهدان بعد الحكم بتلك اللعان بينهما لم يغرما للزوج شيئا [illegible]
[illegible] وقد [illegible] اختلف [illegible] الطلاق قبل البناء [illegible]
شهدا على زوجها انه قذفها بالزنا والرجل والمراة ينكران انهما [illegible] وشهدا بزور [illegible]
وامرهما باللعان والتعنا [illegible] القضاء [illegible] من الحكم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والله [illegible] لا يجوز انها [illegible]
[illegible] لا ترجم اذا صدقوا لم يجز له ان ينكح ابنتها ولا ربيبة [illegible]
لما هي ان تنكح غيره ان كانت هي [illegible] بالزور [illegible] ان تنكح غيره [illegible]
الحكم [illegible] الحكم اذا شهدوا عليه [illegible] وهما يعلمان [illegible] ولو ان
الزوج [illegible] زنا وهي تعلم كذبه فلا عن بينهما الامام والتعنا وفرق بينهما الامام وحرمها عليه
للابد [illegible] عليه في النكاح [illegible] الزوج ها هنا راض بحكم السلطان وحرمها عليه
[illegible] ان حكم الحاكم [illegible] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فمن قضيت له بشيء من حق اخيه [illegible] فانما اقطع له قطعة من النار
قال محمد بن سحنون وقد بقيت مسائل الرجوع عن الشهادة في الزنا وجرح الشهداء [illegible]
[illegible] بمسائل كتاب الرجم [illegible] ذكرها هناك ان شاء الله تعالى

تم كتاب الرجوع عن الشهادات من
[illegible]
[illegible] تعالى [illegible]

تكلم به العامل لانه يصرف الربح وكذلك الخسر واصبغ وفيه اختلاف وعن الحسن وكذلك في العتبية وكتاب ابن المواز في

## اختلاف العاملين في راس مال القراض

ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ عن اشهب فيمن دفع الى رجلين مالا قراضا فربحا فيه حتى صار ما بين ايديهما [illegible] احضر للحساب قال احدهما راس المال مائة وربحنا مائة وقال الاخر راس المال مائة وخمسين وربحنا خمسين وصدقه رب المال قال اشهب ياخذ مدعي الاكثر [illegible] الربح على ما ادعى من ربح مائة وياخذ الاخر [illegible] ما قال [illegible] مدعي الاكثر خمسة وعشرون والاخر اثنا عشر ونصف [illegible] وقد اجاز اصبغ [illegible] لان مدعي الاكثر يقول لرب المال الا مائة راس مالك وخمسون ربح [illegible] وما بقي بيني وبين صاحبي له خمسة وعشرون ولي خمسة وعشرون [illegible] لانه جائز لنصف المال الواحد لنفسه لجاز ذلك له [illegible] الثاني والباقي من الربح بيدك وبين رب المال الا ان جملة الربح [illegible] على رب المال [illegible] وان كل واحد منهما [illegible] فوجب قسمه الباقي بيننا وبين رب المال [illegible] فيه سهمان [illegible] قال محمد لا تقبل شهادة العامل على صاحبه [illegible] لانه ينتفع بشهادته اذ لو جازت اخذ اثني عشر ونصف [illegible] اذ لا نفع له فيها وفي العتبية قال ياخذ رب المال من هذا خمسين ومن هذا خمسين [illegible] مائة التي اجتمعا عليها انها راس المال [illegible] واحد خمسين فياخذ رب المال الخمسين [illegible] الذي اقر ان راس المال مائة وخمسون لانه يقول [illegible] حتى اخذ راس مالي [illegible] الاخر [illegible] خمسون من الربح له نصفها [illegible] والاخر خمسون من الربح لك نصفها وله نصفها [illegible] وجعلت الباقية [illegible] ولو جاء ما بين يديه قال احدهما راس المال مائة وربحنا مائة وقال الاخر راس المال ما بين يدينا ولم يربح شيا فلا شك في جواز شهادة من قال ان راس المال ما بين يديه لانه لا منفعة له في ذلك ولو قال احدهما راس المال مائة وربحنا مائة وقال الاخر راس المال مائة والمائة الاخرى [illegible] قال اشهب القول قول مدعي المائة لنفسه لا زيد عليها وقال ابن القاسم للعامل المدعي [illegible] وسدس ولرب المال مائة وثلثا مائة وثلث قال بعض الفقهاء وجه قول اشهب ان [illegible] لنفسه يده على ما ادعاه [illegible] فقال احدهما [illegible] نصفه وقال الاخر [illegible] ولهم الثلث فقال اشهب القول قول مدعي النصف لا زيد عليه ووجه قول ابن القاسم [illegible] ياخذ رب المال مائة لانه [illegible] مائة يقول [illegible] لرب المال فيها خمسون [illegible] الا دعوى [illegible] ويقول العامل [illegible] وعشرون [illegible] نصيبه [illegible] فانما خمسة وعشرون وصاحبه ينازعه فيها [illegible] عليها فنقسم [illegible] نصفين [illegible] فيقسم بينه وبين رب المال اثلاثا لانه مقر له بسهمين من الربح ولرب المال [illegible] فيما حصل من الربح [illegible]

## كتاب كراء الرواحل والدواب

في كراء المعين والمضمون والنقد والخيار فيه وفي الكراء بيع الدابة والتكاري

[illegible] ولا يجوز بيع منافع بيع الاعيان قال ابن القاسم وكراء الرواحل [illegible] وحصين مضمون [illegible] او دابة بعينها وقد قضى عمر رضي الله عنه ان الدابة المعينة اذا هلكت انفسخ الكراء ولا باس بعينها الا ان يشترط البائع



[illegible]

ومن المضمون وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن كراء الدابة المعينة [illegible] الدابة المعينة من المكيل [illegible] على البائع ان يوفيه [illegible] او وزنه [illegible] او حمله وكراء المضمون [illegible] السلع المضمونة [illegible] السلع المعينة قبل القبض [illegible] البائع [illegible] مثلها [illegible] كراء الدابة المعينة اذا هلكت قبل الركوب او قبل تمام الغاية [illegible] الكراء او بقيته [illegible] هلاك السلع المضمونة قبل القبض او استحقاقها قبل القبض لا يوجب فسخ الشراء ويلزم البائع [illegible] مثلها وكذلك الكراء المضمون الامر في [illegible] متفق عليه ومن المدونة قال ابن القاسم وان شرط [illegible] المعينة ان ماتت [illegible] لم يجز [illegible] الاجل [illegible] الكراء [illegible] المعينة تلك لا يجوز فيها الرعاية الا باشتراط خلف ما مات [illegible] الراعي الذي [illegible] ان يشترط عليه [illegible] او مرض [illegible] وتنفسخ الاجارة بموته واذا استوجر [illegible] ودواب [illegible] الغنم والدواب [illegible] الاجارة وانما تنفسخ الاجارة بموت الاجير [illegible] المستاجر عليه قال ابن [illegible] لا يجوز [illegible] اشتراط ضمان [illegible] ولا راحلة بعينها [illegible] وان هلك ذلك [illegible] الا بعينه [illegible] هلك [illegible] البائع مثله لا يجوز [illegible] واما المستوجر فيه على عمله او حمله او رعايته ولا يجوز ان يشترط انه ذلك بعينه لا يجوز [illegible] تلك الاشياء [illegible] بعينها [illegible] قبل تمام [illegible] هلكت لم يجز ان [illegible] لا ان يشترط [illegible] عليه حمل مثلها او عمل مثلها [illegible] الغنم المعينة التي لا يجوز فيها الرعاية الا باشتراط خلف ما مات او ما عدا [illegible] منها [illegible] اجارته على غير معين وانما يجوز [illegible] والاجير ان يكون [illegible] وتقع المحاسبة [illegible] استوجر عليه الاجير [illegible] على [illegible] معين [illegible] الكراء [illegible] تمام العمل [illegible] خلف ما هلك [illegible] او لم يرد [illegible] ان ذلك [illegible] الصفة [illegible] حمله او عمله او رعاه فان شرط انه بعينه لا يعدوه [illegible] على ذلك فله كراء مثله [illegible] ان يحمله [illegible] دابة او سفينة [illegible] ولا يبدله غيرها [illegible] او سفينة غيرها [illegible] حتى يشترط [illegible] بعينها [illegible] ابن المواز [illegible] بحري [illegible] السفينة [illegible] **فصل** من المدونة قال ابن القاسم ومن اكترى [illegible] راحلة بعينها الى مكة بمائة دينار صفقة واحدة جاز [illegible] خلف الراحلة ان هلكت فان شرط [illegible] ان يكون الكراء مضمونا [illegible] الصفقة [illegible] وان لم يشترط خلف الراحلة المعينة ان هلكت [illegible] الراحلة [illegible] وجه الصفقة [illegible] وجه الصفقة انفسخ البيع [illegible] وجه الصفقة [illegible] من الثمن [illegible] ذلك [illegible] البيع اذا استحقت بعض السلع [illegible] اكترى [illegible] راحلة بعينها بعشرة دنانير [illegible] العين [illegible] هلكت الراحلة قبل الركوب او بعد [illegible] الركوب فان كانت الراحلة وجه الصفقة [illegible] وقيمة ما ركب [illegible] [illegible] نظر [illegible] قيمة كراء الراحلة جميع الطريق [illegible] او بقيتها [illegible] الصفقة [illegible]

امرانا في عبد دما الثلث في المال دون العتق وقال سحنون في كتاب ابنه لا تجوز في المائة ولا في انفسهما **فصل** وان
سحنون في كتاب ابنه اجمع اصحابنا ان كل من شهد بشهادة عند قاض فردها بجرحه او ظنة او لوجه لا تجوز معه ثم
شهد بها بعد ذلك عند ذلك القاضي او غيره بعد ان زالت الجرحة او الظنة او المانع الذي لم تجز من اجله فان تلك الشهادة لا تقبل
لان قاضيا حكم بردها وقاله اهل العراق في الجرحة والظنة وشبههما قالوا فاما ان شهد عبد او صبي او نصراني فرد ثم
شهد الصبي بعد الحلم والعبد بعد العتق والنصراني بعد الاسلام فانها تقبل لان العلة التي لها ردت زالت قال سحنون
لا فرق بين ذلك قلت لسحنون فهؤلاء اهل العراق قد ناقضوا قال نعم احتج عليهم بالمناقضة فاهل البصرة ساووا بين الجميع
وقالوا اذا زالت العلة من الجرحة والظنة وعتق العبد واحتلم الصبي واسلم النصراني جازت الشهادة وان ردت في الحال
الاولى قال ابن الماجشون ولا اخذ بهذا لقولهم من صدر الامة من صاحب ولا تابع ولا تابعي تابع ولولا الحكم بن عتيبة ما
كان للكوفيين سلف فيما خالفوا فيه **فصل** ومن المجموعة والعتبية وكتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك فيمن شهد بشهادة
شهادة ثم انكرها وان كان شهادة اشهر ... ثم شهد بعد ذلك فانه يسأل عن عذره فان قال كنت ...
... الان ما اشهد به او جاء بعذر يعرف وجهه فهي جائزة قال ابن وهب في المجموعة وان ابا بكر بن حزم سأل القاسم
بن محمد عن شهادة عنده فلم يذكرها وخرج عنه فلما كان في الطريق ذكرها فرجع فاداها فقبلها ابو بكر وقال لو
كان غيرك ما اجزنا شهادته قال سحنون وكان القاسم فقيها ولولا علمه ان شهادته جائزة ما شهد في الشاهد
في شهادته كالمنكر انه لا تجوز فيما والامر ... وقد رفع بعضهم شهادته واخبر ان بينهما عداوة قال
مالك من دعي الى الشهادة فلم يذكرها ثم ذكرها فانما تقبل منه ان كان ممن لا يتهم ولا يمر من طول الزمان ما
يستنكر ابن وهب وقال الليث انما تقبل هذا من المبرز الفضل ممن لا يتهم وقاله ابن القاسم قال سحنون اذا كان مبرزا
جازت شهادته اذا ... وانتكر وان قال ما عرفت علم ثم رجع فاخبر بعلمه فقد اختلف فيه قول مالك قال
ابن القاسم ومن شهد بثلاثين دينارا ثم ذكر انها كانت خمسين فانه تقبل شهادته في ذلك كله قال ابن حبيب وكذلك
اذا كان بين العدالة وكذلك اذا زاد ونقص في شهادته **فصل** ومن المجموعة قال ابن كنانة واذا تنازع اثنان في
فادعى احدهما شهادة فلا يرضاه الاخر ثم يرجع فان كان نازع خصمه فيما لا يعلم عذره منه مثل جدار او في دين
على ابيه او ابن او دابة او غير ذلك مما لا يعلم به الراضي فهذا يلزمه شهادة من رضي به كان عدلا او غيره ولا له
نزوع عنه وان قال رضيت بشهادته ونقل فعله او قوله او سلف اسلفه او نحو ذلك فذكر انه فلان على ذلك فنزع انه
ممن يقول الحق فيه بعد له فاما فلان فلا ما نقول هذا انه كان منه فلا يلزمه ذلك وقال سحنون نحوه قال وكذلك قال ابن
دينار وفسره ومن كتاب ابن سحنون وقال فيمن شهد بشهادة فقال المشهود عليه شهدت علي بكذا فقال ان
شهدت بهذا فانا مبطل وقد شهد به قال فشهادته ساقطة وهذا رجوع ان كان على قوله بينة ومن المجموعة قال
ابن الماجشون في الخصمين يحكمان او عند من حكماه فيسأل ان يقضي بينهما بشهادة من لا تقبل الحكم فلا يسع ذلك
وقد يسوي به وقد يعدل في ذلك الشاهد ولعل الحكم ما علمه من شهادته فاجعلاه اقرارا منكما او حكم به **فصل**
ومن العتبية قال مالك فيمن تقوم بينة انه ... او حددها واخرون يشهدون على الحدود ولم يشهدوا بالملك فذلك
جائز ونقضي له بها ... الشهادة لابن حبيب قال مطرف فيمن غصب ارضا فشهدت له بينة بذلك ولم يعرفوا الحدود



فان رجع اعيد ... الشهادة والا قيل للغاصب ادفع اليه ما غصبته وحده وعلقه عليه **فصل** ابن حبيب قال مالك
في البينة تشهد على رجل ويقول لا نعرف عدده الا انا نعلم انه بقي له عليه حق فليقل للمطلوب قر له بحقه فما اقر به
حلف عليه ولا شيء له غيره وان جحد قيل للطالب ان عرفته فاحلف عليه وخذه فان قال لا اعرفه وما تيقنت حسابي
او اعرفه ولا احلف فليسجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه فان اقر بشيء ولم يحلف اخذ منه وحبس حتى يحلف وان
كان ذلك حقا في ارض ... حتى يحلف ولا يحبس لان الحق في شيء بعينه تم

## كتاب الغصب

**في ضمان المتعدي والفرق بينه وبين الغاصب** الاصل في ضمان المتعدي قوله تعالى انما
السبيل على الذين يظلمون الناس وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله عليه السلام طعام بطعام وصحفة بصحفة ولانه اتلف مال غيره من غير استحقاق عليه فلزمه
ذلك مثل ما اتلف لان الاموال المتلفات كالقصاص في النفوس وقد قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة معناه ان القاتل والجارح
اذا علم انه يقتص منه ارتدع ان يفعل ذلك وكان في ذلك حياة النفوس ولم يجترئ احد على احد فكذلك الجناية على المال لو لم
يجب فيها البدل لاجترى الناس بعضهم على بعض **فصل** والمتلفات نوعان فما يكال او يوزن فعلى متلفه مثله وما
لا يكال ولا يوزن فعلى متلفه قيمته قال بعض اصحابنا من البغداديين وانما كان المثل فيما يوزن او يكال لان القيمة انما يرجع
اليها عند تعذر المثل من طريق العلم فاجتهدنا في تعديلها في المتلف بقيمته والمثل من طريق العلم لا اجتهاد فيه
فكان الرجوع فيها الى القيمة كالاجتهاد مع وجود النص لانه لا فائدة فيه واما ما لا يكال ولا يوزن فانما الزم متلفه قيمته
لان المرجع ... مثله لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والعتق اتلاف ما وجب فيه القيمة فكان ذلك اصلا في بابه **فصل** والفرق ان المتعدي يفارق
الغاصب في جنايته لان المتعدي انما جنى على بعض السلعة والغاصب كان غاصبا لجميعها فضمنها يوم الغصب وقال
سحنون الفرق بين المتعدي والغاصب والسارق اختلاف الاصلين وذلك ان الغاصب له ربح المال وليس كذلك المقارض في
المبضع معه يتعدى ... الفرق الاول اصوب قال ابن المواز والصانع والمستعير كالمتعدي يفترق فيهما الفساد اليسير من
الكثير وقال فيها الفرق والصانع ضامن كالغاصب قال لان الصانع والمستعير لو اقاما بينة على فساد ذلك من غير سببهما
كان ضمان ذلك من ربه ولم يلزمهما شيء والغاصب والسارق لا ينفعهما ذلك وكذلك لا يفترق قليل فسادهما من كثيره
لانهما في الغصب ضامنان ... ذلك مخير في اخذ قيمته يوم الغصب او ياخذه بعيبه ولا شيء له في النقصان ... ايضا ...
فرق والفرق الاول ... ان الغاصب متعد على جميع الرقبة متعد ... لا اذن فيه والمتعدي انما يكون متعديا على بعض
الرقبة او ... المقارض والمبضع معه والصانع والمستعير يتعدى فوجب ان يكون حكمه خلاف المتعدي ...
**فصل** المدونة قال ابن القاسم فيمن تعدى على صحفة او عصا لرجل فكسرها او حرق له ثوبا فان افسد ذلك فسادا كثيرا
خير ربه في اخذ قيمته جميعا او اخذه وما نقصه من المتعدي او اخذه بعينه وان كان الفساد يسيرا فلا خيار لربه وانما له ما نقصه
ولا فصل بين قليل ولا كثير ... في الكسر كانه انما تعدى على جميع الرقبة لان الاقل ... الاكثر والاصول تابع
للاكثر فصار حكمه حكم الغاصب الذي تعدى على جميع الرقبة قال بعض اصحابنا واذا افسد الثوب فسادا كثيرا فاختار
ربه اخذه وما نقصه انما ينبغي بعد ان ... ان كان مما يصلح فيه الخياطة ويشعب له القصعة ونحو ذلك ...

الزرع وكان جارا لا اجرانه ولا عبيد فليد في الحصاد زرعه
الى الذين واجر الحصادين قيمة عملهم وابدا في الغالة للاجير
ما استاجر به **فصل** قال سحنون في القوم يستاجرون اجيرا
يحرس لهم اعكام البز ولرجل منهم عشرة وللاخر خمسة وثلاثة
قال الاجارة بينهم على عدد الرجال لا على عدد الاحمال لانهم في
في القليل بالنظر وترك النوم ما يعملونه في الكثير وكذلك
حبال مقاثي مختلفة الطول والعرض لهذا حبلين ولهذا ثلاثة قال
وكذلك الكروم قال واما على جمع ثمرة الكروم والمقاثي فيجد ا
عمل والعمل القليل خلاف عمل الكثير وهذا فاسد لان الكرا فيهم
على قيمة ما عمل لكل واحد فلا يعرف اجرة فيه الا بعد القيمة
كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع في صفقة واحدة وهذا خلاف
قول ابن القاسم في اجارته واجازه اشهب **فصل** قال عبد الملك
فيمن جعل لرجل جعلا على ان يرقاه الى موضع من الجبل وسماه له
انه لا يجوز ولا يجوز الجعل الا فيما ينتفع به الجاعل يريد لانه من اكل
المال بالباطل ومما لا يجوز اخذ الجعل فيه ان يجد الرجل الضالة او المتاع
او الدابة قبل ان يجعل فيها الجعل ثم يجعل فيها فيأتي بها فيأخذ الجعل
فلا يجوز له ذلك لان الجعل انما جعل في طلبها ليكشف الهم عنها
ولم يجعل الاجعال في ادائها الى ربها ولو كان الجعل انما هو في رد
مومن لا يحل له امساكه عنه لكان حراما ما اخذه بغير وجهه
ولكن من وجد بعد الجعل من علم بالجعل او لم يعلم به فجعله ثابت
وهو له سائغ وكذلك الامر عندنا ... بلغت

## كتاب كراء الرواحل والدواب
## في الكرا المضمون والمعين والنقد والخيار فيه

وفي المتكاري يبيع الدابة [illegible]
بحرم فيبتاع منافع [illegible] ابن القاسم كرا الدواب
على وجهين مضمون في الذمة او دابة بعينها وقد [illegible] عمر
رضي الله عنه ان الدابة المعينة اذا هلكت انفسخ الكرا ولا
يأتي بغيرها الا ان يشترط البدل وهو المضمون وذلك على ما في
كتاب رضي الله عنه م كرا الدابة المعينة كشرا السلع
المعينة من المكيل والموزون لان على البائع ان يوفيه كيله او وزنه
كما على المكري ان يوفيه ركوبها او حمله وكرا المضمون كشرا
السلع المضمونة فكما كان هلاك السلعة المعينة قبل
القبض يوجب فسخ الشرا ولا يقال للبائع ائت بمثلها فكذلك كرا
الدابة المعينة اذا هلكت قبل الركوب او قبل تمام الغاية المكتراة (اليها)
انفسخ الكرا او بقيته وكما كان هلاك السلعة المضمونة قبل
القبض او استحقاقها بعد القبض لا يوجب فسخ الشرا ويقال للبائع
ائت بمثلها فكذلك الكرا المضمون الامر في ذلك كله متفق عليه
**ومن المدونة** قال ابن القاسم وان اشترط في المعينة ان ماتت اتاه
بغيرها لم يجز وان لم يشترط ذلك جاز وينفسخ الكرا بموتها وليس
كرعاية الغنم المعينة تلك لا يجوز فيها الرعاية الا باشتراط الخلف
ما مات لانه مستاجر عليهما والدابة هاهنا كالراعي الذي لا يجوز
ان يشترط عليه ان مات ان يأتي ببديل من ماله وتنفسخ الاجارة
بموته واذا استوجر لغنم يرعاها او دواب يقوم عليها فماتت
الغنم او الدواب لم تنفسخ الاجارة بموت الاجير لا بموت المستاجر
عليه قال ابن المواز لا يجوز في شخص بعينه اشتراط ضمان عمله
بعده لا راعي ولا راحلة بعينها ولا حر ولا عبد ولا مركب ولا مسكن

الوجه بين يديه من نسخه

ومنه مرة بي ما كان زرعه بسنته وتم يستحق الغارس قيمته بقد
يخل على امر معروف **م** قال بعض الشيوخ انظر ان كانت علة
التغرير انه لما كان لرب الارض ان يعطي المكتري الثاني قيمة غرسه
مقلوعا صار مشتريا كربا ارضه من الاول قبل ان يحاكم الثاني فكما
انما اكرى منه على ان لا اول ان يعطي للغارس قيمته ... مقلو
فضا عن رب الارض ثم يعطيه رب الارض اذا انقضى الامد كرا به
الثاني فيمنها منقوضة باشبه سلعا اسلفه اياه على ان يكريه فان
كانت هذه العلة التي من اجلها منع ان يكري من الاول بلا يجوز ايضا
ان يكري منه وهو الغارس قبل ان يحاكمه في الغرس لانه لما كان
له ان يعطيه قيمة غرسه مقلوعا بكان قد وجب عليه بتحول
عنه الى ان اشترى منه على ان يؤخره بذلك **ومن المدونة** قال
ابن القاسم ولو كان موضع الشجر زرع اخضر لم يكن لرب الارض ان
يكريها مادام زرع هذا فيها لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن
لرب الارض قلعه وانما له كرا ارضه وله ان يقلع الشجر فيعطيه قيمتها الا ان يكريها
منه الى تمام الزرع فلا باس به قال سحنون ان كانت الارض مما تزرع
بريد في تيجوزا انعقد قال ابن القاسم واذا انقضت السنون وللمكتري
في الارض زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب الارض شراؤه وانما يجوز بيع
زرع اخضر يشترط مع الارض في صفقة وكذلك الاصل بثمر ها
وان لم يشترطه المبتاع كان ما ابر من الثمرة او ما ظهر من الارض من
الزرع للبايع واذا لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الارض فهو
للمبتاع **م** قال بعض فقها القرويين الاشبه ان يجوز لرب الارض شراؤه
لان الارض ملك له بصار مقبوضا بالعقد وما يحدث فيها من زرعه
انما هو في ضمان مشتريه لكونه في ارضه وانما منع النبي عليه



السلام من بيع الثمار قبل ان تزهى لاحتمال ان تكون جائحة من البائع
لا انها في اصوله بقوله ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم
مال اخيه وعلى هذا التعليل اجاز عبد الملك شرا الجنان فيه
ثمرة بقيمة او بجنان اخر فيه ثمرة تقابلها لان كل ثمرة مقبوضة وكانا
... على انه لو اشترى ثمرة على
البقاء ثم اشترى الاصل لم يفسخ لانه حتى ازهت الثمرة كان على
المشتري قيمة الثمرة يوم اشترى الاصل لانه باشترائه الاصل صار
قابضا لها وصار انما في ملكه ... قيمتها يوم اشترى
الاصل **ومن المدونة** ومن اكترى ارضا يغرسها شجرا فاذا انقضت
المدة فصاحب رب الارض على بقاء الغرس في ارضه عشر سنين على ان له
نصف الشجر لم يجز لانه اكرا بنصف الشجر يقبضها الى عشر
سنين ولا يدري ما تسلم او لا تسلم ولو قال له الان نصف الشجر جاز وقال
غيره لا يجوز لانه بيع ثمرة ... قال ابو محمد يريد غيره لانه لما
كان له ان يعطيه قيمة الشجر مقلوعة فكانه اكرا بقيمة نصف
الشجر التي يقيت للمكتري في الارض بالقيمة التي وجبت له عليه
في نصف الشجر الذي اسلمه اليه فصار كرا الارض يقيد بانه حتى
رب الارض **م** واو شئت قلت انما اخذه الدين بالدين لانه لما كان
له ان يعطيه قيمتها مقلوعة فكان المكتري يحول من تلك
القيمة الى نصف الشجر تكون بيده عشر سنين ثم يكون لرب الارض
... عليه فيها ايضا فلم يجز بالنصف الذي يحول اليه ... نه
... قال ... رمنين ... اراينا لبعض العلما وذكرنا مثل
ما ذكر ابو محمد **ومن المدونة** قال مالك ومن اكترى ارضا
عشر سنين على ان يغرسها المكتري شجرا سماها على ان الشجرة

[illegible]

## في الرجوع عن الشهادة في الزنا والسرقة والقذف والخمر والشهادة

[illegible]

### وفي مسألة

[illegible]

### فصل

[illegible]

### فصل

[illegible]

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

## كتاب المديان

بسم الله الرحمن الرحيم

### في حبس المديان ومطالبته والترفيه

قال مالك رحمه الله الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الغرماء [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

# كتاب الشهادات

## الأول [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

ومن المروءة

[illegible]

ومن المروءة

[illegible]

فصل

[illegible]

ومن المروءة

[illegible]

فصل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد رب يسر

كتاب المديان من الجامع

# في حبس المديان ومطالبته والرفق به والتشديد عليه

قال مالك رحمه الله والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الحر اذا افلس لا
يؤاجر ولا يستعمل قال مالك لقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماء معاذ على ان خلع لهم ماله ولم يامرهم
ببيعه ٥ قال مالك ولا يحبس في الدين حر ولا عبد اذا المتبين عدمه ولا اتهم ان
يكون غيب ماله ولكن يستبرا امره الا ان يتبين لدده فيتلوم في اختياره وكشف
حاله او ياخذ عليه حميلا من ذلك فان لم يجد شيئا ولا غيب شيئا لم يحبسه ٥
قال ويحبس من اتهم ان يكون غيب ماله ويحبس من تعمد من التجار اموال الناس
وهو لاذ هب بني ولا يعلم اهل موضعه انه اجتمع عليه ديون او محنة لم يحبس ذلك
فانهم يحبسون واذا حبس لتهمة او لدد لم يكن لطالب ذلك المسجد ولكن يحبس
ابدا حتى يقضي او يتبين عدمه فان تبين اعدامه اطلق ولم يلزم رب الدين ملازمته
ومنعه من التصرف ولا ان يوكل به من يلازمه ٥ وروي ان وهب ان ابا بكر وعمر
كانا يستحلفان المفلس الذي لا يعلم له مال انه ما يجد قضاء في عرض او عرض
وانه ان وجد ليقضينه ٥ ابن المواز نجعل المال في الذي يزعم انه احتج ويزعم

ذلك ويشهد له بان انه لا شيء عنده الا ان يعرفون انه لا شيء له ان كان
يسجن ولا يعجل بسراحه والغيره واذا اقر على مديان فادعى انه فقير لم يقبل منه
وهو على الغنا لانه قد اخذ اعواض ما طلب به ولا يقبل دعواه وكذلك او
قام عليه بدين لم يأخذ عنه عوضا كشاهد ابيه او جناية تلزمه لانه ينبغي ان يكون
في الغنا الا ان ذلك الغالب من احوال الناس ثم عليه حتى يظهر خلافه واذا
اراد ان يعطي حميلا بوجهه حتى يثبت فقره فلا يسجن عند ابن القاسم ٥ و
كتاب ابن سحنون فيمن طلب بحق فقال انا فقير وظاهره الملا واقام بينة انه
فقير ولم تزك البينة فيه حميلا او يسجنه والسجن حتى تزكى بينته م
قال انما يعمل منه الحميل لانه اذا ثبت عدمه لم يلزم الحميل اداء لا بد من يمينه انه ما
له مال قضاء م ويحمل انما يسجنه لان ظاهره الملا وبينته لم تزك فكانها
لا شيء ٥ قال سحنون فان سال ان يؤخر وما نحوه ويعطي حميلا بالمال
فان لم يؤخر وان لم يجد حميلا بالمال سجن ٥ فان غيره وقد حبس النبي صلى الله
عليه وسلم في التهمة وحبس كثير من الصحابة من الصدر الاول ولا حد لحبسه
ولذلك وكل الى اجتهاد الامام فاذا ظهر له من تهمة العدم والدد
وطلبه ٥ وقال ابو حنيفة يحبس بشهرين او ثلاثة ودليلنا ان الغرض انما
هو اختبار حاله وتبين اعساره والعلم بذلك فما كان في المدة الكثيرة وجب

الابل جايزه لما عليها ولان في حملها للدلك من بلد الى بلد تنميه للمتاع
بخلاف الدور التي لا تنميه فيها ولانها كالصانع اذا انبت به اليه منزل كان
للسكان جايزين لا متعتهم ومسولين عنها فالدور كالصانع الذي جلبته الى
بيتك ولمتاعه على ما جاء له هذا قول اكثر اعدا الملك فجعل الدور
والحوانيت كالدواب. ومن استعمل الدواب لانها حاملة [illegible]
سفرها النيل للمتاع تنميه له ومن [illegible] ملك ومن اكرا
دابه بعينها او عبدا بعينه ثم مات المكرى او فلس ولم ينقض ذلك المكترى
والمكترى احق بذلك حتى يتم كراه كعبد اشتراه ولم يقبضه حتى فلس بايعه والمشترى
احق به قال ابن القاسم ولو كان الكرا مضمونا كان اسوه الغرما في الموت والفلس
قال [illegible] ولو نقص الدابه وحمل عليها من ذي المضمون فهو اولى بها حتى يتم لانه
الا ان يرغب الغرما في [illegible] الظهر ويضمنون له كراه في ثقه وملاء [illegible] ذلك له
قال [illegible] من عمل ملك في الموسم [illegible] الكل ثم فلس صاحبها ان كل رجل
منهم احق بها [illegible] قال مولى ملك في الاجير [illegible] اجله
الابل وعلوفتها انه اسوه الغرما في الموت والفلس وهذا خلاف من القول
وينبغي ان يكون القول فيهما سوا والذي اري ان لا يكون واحد منهم احق بشي من
ذلك الا ان يكون مكترى الجمل [illegible] وقبضه وكان بعينه [illegible] فهو



انواع ما لم يعره المعنى الى اجل ما لم يتقارب الاجل قبل العقار بعشر سنه
وان اراد ان [illegible] اخذ ماله ما لم يتقارب [illegible] السنه [illegible]
[illegible] ان ياخذ ماله [illegible] الغرما فان مات [illegible] الدين [illegible]
[illegible] في الباب الاول ما اشبه هذا قال ولا باس ان [illegible] عبده الماذون
له ويضرب بدينه مع غرمائه وكذلك يضرب بدينه على مكاتبه من غير الكتابه
ولا يضرب بالكتابه في فلس ولا موت اذ ليست بدين ثابت واذا ارتد رجل ولحق
بدار الحرب وعليه دين [illegible] فضل [illegible] المسلمون [illegible]
احق به ولا يكون [illegible] القاسم الا ما فضل عن دينهم

تم كتاب المفلس بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

كتاب الماذون له في التجاره

## احكام الماذون له في التجاره وغير الماذون له

قال ابن القاسم ومن خلا بين عبده وبين التجاره [illegible] ولزم ذمته
ما داين فيه الناس من جميع التجاره لانه اقعده للناس ولا يدري الناس لاي
انواع التجارات اقعده وسوا اذن له في شي مخصوص او غير مخصوص واما ان اقعده
[illegible] مثل قصار وشبهه فلا يكون ذلك اذنا في التجاره ولا [illegible]